CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1159
7 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والاربعون

محضر موجز للجلسة ١١٥٩

المعقودة في قصر الامم ، جنيف ،
يوم الاثنين ، ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الثاني من بيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج اي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الاعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثاني من بيرو (CCPR/C/51/Add.4, 5 and 6) (تابع)

١ - الرئيس دعا اللجنة الى الاستمرار في النظر في الاضافتين (CCPR/C/51/Add.5 and 6) الى التقرير الدوري الثاني من بيرو (CCPR/C/51/Add.4) .

٢ - السيدة هيفنز أعربت عن تقديرها لحضور وفد بيرو في الاجتماع وشكرت حكومة بيرو على التقارير الاضافية وعلى رغبتها لاستمرار الحوار مع اللجنة . ولكن من الضروري أن تكون المناقشة بنّاءة ، وإلا فإنها تخشى أن تصبح حوارا بين أصمّاء . وقالت إن الغرض الواضح من عرض فيلم الفيديو من جانب الوفد في الجلسة السابقة هو تقديم صورة عن حقيقة الوضع لأعضاء اللجنة ، ولكن الحقيقة أنهم جميعا عالمون بما فيه الكفاية بهذه الحقيقة منذ الدورة السابقة . وقد هالهم العنف الموجود في البلد والفظائع التي تُرتكب وخصوصا من جانب جمعية الطريق المضيء . والمشكلة هي كيفية التعامل مع هذه الحقيقة ضمن اطار الشرعية ، بما في ذلك حالات عدم التقيد المسموح بها في العهد ، لانه لا أحد ينكر أن الوضع خطير الى درجة تبرر بعض حالات عدم التقيد . ولكن لا ينبغي أن يصل رد الفعل الى درجة المغالاة في عدم الشرعية . وليس في التقريرين الجديدين (CCPR/C/51/Add.5 and 6) ما يشير على الاطلاق الى الحوار الذي دار في دورة اللجنة السابقة ولا الى أحداث ٥ نيسان/ابريل . صحيح أن اللجنة حصلت على نسخة من البيان الموجه للأمة بتاريخ ٥ نيسان/ابريل ونسخة من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ ولكن ليس فيهما ما يبين الحقوق التي أُوقِف العمل بها . وقالت انها فهمت من التعليقات التي نسبتها الصحف الى رئيس بيرو أن وقف العمل بالدستور لم يشمل جميع مواده ولكن اللجنة لم تعرف ما هو مدى عدم التقيد بمواد العهد ، كما أشار الى ذلك السيد اغويلار أوربينا . وهذه مسائل كان من المعقول أن يأمل أعضاء اللجنة في ورودها في التقارير الاضافية . كما كانت هناك مناسبة أخرى لتوضيح الوضع هي الرسالة المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ من سفير بيرو الى الأمين العام . صحيح أنه ورد فيها اشارة الى عدم التقيد بالمواد ٩ و١٢ و١٧ و٢١ من العهد . ولكنها لا تتناول أحداث نيسان/ابريل ١٩٩٢ بل فترة سابقة من ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢ ، وقالت انها تأمل في تصحيح هذا الوضع غير المرضي بسرعة . وأما لجنة الدفاع عن حقوق الانسان التي طال انتظارها فقالت انها لم تتأكد اذا كانت قد فهمت قول السيدة لينارس على أنه يعني أنها ستتضمن أعضاء يمثلون الادعاء العام ووزارة الدفاع ، فاذا كان الأمر كذلك فانها تود أن تحصل على معلومات اضافية عن مبررات العضوية في اللجنة لأن هذا من شانه أن يؤثر في طبيعتها .

٣ - وقالت انها تنتهز الفرصة لتذكّر الوفد بأن حكومة بيرو كان مطلوبا منهـا ، منذ دورة الربيع ، معلومات عن البلاغين رقمي ٣٠٣ و٣٠٩ لعام ١٩٨٦ ، وأن هـذه المعلومات لم تصل بعد .

٤ - السيد أغيلار أوربينا شكر وفد بيرو على حضوره أمام اللجنة وشكر الحكومة على التقريرين الاضافيين . ولكن للأسف لم يقدم التقرير الأول (CCPR/C/51/Add.5) اجابة على أي من الأسئلة التي كانت اللجنة قد وضعتها في الدورة السابقة ، وجاء التقرير الثاني (CCPR/C/51/Add.6) غامضا جدا ولم يبدد شكوك اللجنة في أحداث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . ومن المؤسف تماما أن طلبا بسيطا بتقديم تقرير عن مواد الدستور التي أُوقف العمل بها أو التقيد بها بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ لم يمكن تلبيته . والتقرير الاضافي الثاني هو وثيقة هزيلة من ثمان صفحات ، تقتصر الصفحتان الأوليان منها على استنساخ المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٧ مع قائمة بأسماء الرئيس ومختلف الوزراء . وأما الصفحات من ٣ الى ٥ فتستغرقها مقدمة هي أقرب ما يكون الى بيان سياسي لا أكثر ولا أقل . وقد سبق أن أشار السيد ميلرسون الى أن تأثير ذلك سيكون عكسيا . اذ يبدو أنه محاولة لتغطية حقيقة الوضع تحت ستار من الكلمات - "الديمقراطية" ، "الأمة" ، "الفوضى" ، "الارهاب" ، "حقوق الانسان" ، وما الى ذلك . ولم تظهر محاولة لتلبية طلب اللجنة بالحصول على معلومات إلا في الصفحتين ونصف صفحة الأخيرة . وحتى مع ذلك فان كثيرا من المادة المعروضة لا صلة له بالموضوع مثل ما يتعلق بالغاء الرق ومبدأ عدم حبس الأشخاص وفاء لدين . وفي كل فقرة اشارة الى مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية التي تنص على احترام مختلف الحقوق ولكن ليس هناك في أي موضع ما يبين للجنة كيفية تأثر هذه الحقوق بالمراسيم الأخيرة . وهذه مسألة خطيرة جدا . فاذا كان غرض اللجنة هو الحصول على قائمة بالصكوك فلقد كان بامكانها أن تحصل على قائمة أكمل بواسطة الأمانة .

٥ - وانتقل الى الحديث عن النقاط النوعية فقال ان الفقرة ١١ من الوثيقة يُفهم منها أن بعض مواد الدستور لا تزال معمولا بها ولكن الوضع الحالي يبدو أنه مختلف تماما . وقال ان السيد برادو فالييخو أشار الى ان ما حدث في بيرو يوم ٥ نيسان/ابريل لا يمكن وصفه الا بأنه انقلاب . والواقع أن الفقرة تعترف بذلك في الحقيقة . فبموجب المرسوم بقانون رقم ٢٥٤١٨ استأثرت السلطة التنفيذية لنفسها بالسلطات التي لم يمنحها اياها الدستور وهذا يعني انهيار النظام الدستوري ، الذي كان الرئيس نفسه قد تعهد بدعمه أثناء اجتماع وزراء خارجية منظمة الدول الأمريكية في ناساو في ١٨ أيار/مايو . ومن المحزن رؤية احدى الديمقراطيات التي كانت مفخرة أمريكا اللاتينية وأول ديمقراطية ظهرت بعد النظم الدكتاتورية في الستينات والسبعينات تتهاوى أمام أعيننا . وما جاء في الفقرة ١٦ من أن نسبة كبيرة جدا من

شعب بيرو أيدت التدابير التي اتخذتها الحكومة لا يدل على ما حدث . فالديمقراطية يجب أن تعمل ضمن قواعد واضحة جدا وعند الاخلال بهذه القواعد لا تعود هناك ديمقراطية . وأهداف حكومة بيرو ، كما جاءت في المرسوم بقانون ، تستحق الثناء تماما ، ولكن يجب محاولة بلوغها بالوسائل الديمقراطية ولا شك أن أعمال العنف التي تُرتكب في بيرو تبعث على الفزع وهو نفسه استنكرها مرارا وتكرارا في الدورة السابقة ؛ فلا بد من قمع الارهاب ولكن على أن يكون ذلك ضمن اطار ديمقراطي . والاهداف والاعمال المعروفة عن توباك أمارو والطريق المضيء تماثل الابادة الجماعية ولكن تجربة أمريكا اللاتينية أثبتت مرارا وتكرارا أن الارهاب المتمرد لا يمكن التغلب عليه بارهاب الدولة وأن الفساد - بلاء أمريكا اللاتينية - يجب مكافحته على جميع الجبهات ولكن ليس بتولي السلطة المطلقة التي تولّد هي نفسها الفساد . وقد وعى شعب بيرو هذه الحقيقة تماما من تجربة السبعينات . والأمر الذي يصعب قبوله هو صورة المدى الذي وصل اليه الفساد كما جاء في مقدمة التقرير الاضافي الثاني (CCPR/C/51/Add.6) الذي يقول انه انتشر في جميع فروع الحكومة باستثناء السلطة التنفيذية . ومن الصعب أيضا تبرير الشكوى من أن الكونغرس الوطني قيّد وظائف رئيس الجمهورية كما جاء في الفقرة ٣ . ومن المؤكد أن هذا جزء من العملية الديمقراطية - وهو ما يقال عنه بالانكليزية نظام الضوابط والتوازنات - وهو يعمل بنجاح بموجب دستور الولايات المتحدة منذ أكثر من ٢٠٠ سنة ، ولكنه لم يعد موجودا في بيرو . ويلاحظ أيضا أن الفقرة ١٢ من الوثيقة CCPR/C/51/Add.6 ، التي تدّعي وجود حرية الصحافة غير المقيدة في بيرو قالت ان هذه الحرية لها قيّمتها لانها تعلن اقتراحات زعماء المعارضة - وهي نفس المعارضة التي كانت تُتهم بأنها فاسدة! واذا كانت آراء المعارضة تستحق الاستماع اليها فما الحاجة اذا الى انقلاب؟ وقال انه يرى أيضا تناقضا بين الاهداف المعلنة من تشجيع اقتصاد السوق في مجتمع مستقر وآمن ، وهذه واضح أنها أهداف طويلة الأجل ، وتأكيد رئيس الجمهورية في ناساو بأن الاجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤقتة فحسب .

٦ - وأكبر ما يشغل باله هو أن حكومة بيرو ، اذ اعترفت بأنها اغتصبت السلطة كما فعلت بالفعل في الفقرة ١١ ، فانها وضعت نفسها في موضع تُضطر فيه الى الاعتراف ، بموجب نفس المادة من الدستور أي المادة ٨٢ التي تتحدث عنها نفس الفقرة ، بأن كل تصرفاتها منذ ٥ نيسان/ابريل ، بما في ذلك تقديم هذا التقرير ، هي تصرفات سلطة مغتصبة وبذلك فانها تكون باطلة ولا أثر لها . والنتائج التي تترتب على هذا خطيرة: فالقوات المسلحة فقدت وضعها الشرعي ولم تعد الا مليشيا خاصة غير شرعية على غرار عصابات الارهابيين التي عليها أن تكافحها ، كما أن السلطة القضائية انتُزعت منها وظائفها الشرعية ، ولاحظ بهذا الخصوص أن كثيرا من القضاة الذين فصلتهم السلطة المغتصبة يطلبون تطبيق نظام الامبارو على أساس أن فصلهم كان مخالفا للقانون .

وباختصار فان بيرو التي كانت وقت الدورة الربيعية للجنة دولة خاضعة لسيـــا القانون أصبحت منذ ٥ نيسان/ابريل دولة خارجة على القانون .

٧ - وفيما يتعلق بالشغب في سجن كاسترو كاسترو ، المشار اليه في الفقرة ٩ مـــ الوثيقة ، والذي ظهر أيضا في فيلم الفيديو الذي عرضه وفد بيرو ، يصعب تصديـــق ا المحتجزين استطاعوا أن يدربوا أنفسهم وأن يسيروا بطريقة عسكرية وهم تحت التحفـظ كما يبدو في الفيلم ، وأن يطبعوا المنشورات التي شوهدوا وهم يوزعونها . ومـــ العناصر المقلقة أيضا عدد حالات الوفاة التي قيل انها بين ٤٠ و٥٠ . ومهما تكـــر جسامة الجرائم التي ارتكبها المحتجزون فانهم يتمتعون بحقوق الانسان أيضا . ومـــ المحزن أيضا مشاهدة صور دوريات الفلاحين التي تنفق وقتها في صنع السلاح في حين كـــان يمكن الاستفادة من هذا الوقت في بناء المدارس والمستشفيات .

٨ - وقال انه سيكون شاكرا للسيدة لينارس إذا أوضحت بعض النقاط التي ذكرتهـــا . فقد أشارت الى اقامة لجنة لاحلال السلام والى المرسوم التشريعي رقم ٦٩٥ الذي ينص على تفتيش أعضاء النيابة على منشآت الامن . وتساءل ما هي الفائدة من مثل هذه الزيـــارات اذا لم يعد هناك أي فرق بين المدعين العامين التابعين للحكومة والقوات المسلحـــة التابعة للحكومة؟ وقال انه أيضا يرحب بأي ايضاح عما قالته عن معونة الولايـــات المتحدة لعمل سجل عام للمحتجزين لانه فهم أن حكومة الولايات المتحدة أوقفت هـــذه المعونة بعد الانقلاب . والاهم من كل شيء فان ما تطلبه اللجنة ، في رأيه ، هـــو معلومات دقيقة عن كيفية سير النظام في بيرو . واللجنة تود أن تقدم كل مساعدة ولكـن يصعب عليها ذلك اذا كان يبدو أن مساعدتها غير مطلوبة .

٩ - السيد لالاه أعرب عن تقديره لحضور وفد بيرو أمام اللجنة ، آملا أن يتمكن مـــن تقديم المعلومات التي كان يجب ، في رأي السيد لالاه ، تضمينها في التقاريـــر الاضافية . وقال ان لديه انطباعا واضحا بأن بيرو كان قد طُلب منها في دورة الربيـــع أن تقدم تقريرا خاصا وفقا للمادة ٤ من العهد . ويبدو له أن ما تلقته اللجنة ليـــس هذا التقرير على الاطلاق . والوضع في بيرو لا ينطبق على ما يفهمه هو من حالة الطوارئ - أي حالة نشأت فجأة وليست حالة كانت تتراكم على مدى فترة زمنية ثم أدت فـــي النهاية الى تغير في طبيعة الدولة . ويبدو أن التقرير يقول ان الديمقراطية كانـــت نوعا من المهزلة انتهت برسالة رئيس الجمهورية في ٥ نيسان/ابريل (الفقرة ٧ مـــن الوثيقة) . وقال انه لا يبدو له أن هذا هو وصف حالة الطوارئ المقصودة في المـــادة ٤ من العهد بل هو عملية أخذت تتطور وأدت الى قرار من رئيس الدولة بتغيير طريقـــة تسيير الشؤون العامة .

١٠ - ويبدو من مقدمة الوثيقة CCPR/C/51/Add.6 أن كثيرا من وكالات الدولة كانت قـد أخفقت في أداء واجباتها بل انها كانت تقوّض مؤسسة الديمقراطية نفسها . ولكـــن

الفقرة ٣٤ من التقرير الدوري نفسه (CCPR/C/51/Add.4) جاء فيها ، فيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أن حالات الطوارئ في بيرو كانت ترجع أساسا لحدوث حركات تخريبية في أنحاء معينة من البلاد وكانت خطرا على البنية الأساسية لمرافق عامة كثيرة ، وكذلك الاضرابات التي هددت بتفجير الوضع الاقتصادي والاجتماعي المعقد في بيرو . كما جاء في الفقرة ٣٥ أن معظم حالات وقف العمل تسوّى عن طريق الاجراءات القانونية العادية . وقد قيل هذا بالطبع بالاشارة الى الماضي ولكن يبدو له أن التقرير الرئيسي إما أن يكون غير متفق مع الحقيقة وإما أن يكون قد حدث تغير كبير جدا منذ وقت تقديمه . وعلى كل حال فإنه لم يجد في التقريرين الاضافيين (CCPR/C/51/Add.5 and 6) معلومات تفيد بحدوث مثل هذا التغير . وكما قالت السيدة هيفنز يبدو أنه لا توجد مناقشة بناءة في هذه النقطة بل حوار بين أصمّاء . ولم تقدم التقارير أي شيء للجنة عن حقيقة الوضع في بيرو بل انها اكتفت بعرض النصوص القانونية . وقال انه يأمل عندما يحاول وفد بيرو الاجابة على الأسئلة الكثيرة التي طرحها أعضاء اللجنة أن يراعي ضرورة توضيح هذا الوضع المختلِط .

١١ - السيدة لينارس أربينازا (بيرو) قالت ان الحكومة اثباتا لالتزامها الأكيد باعادة نظام يتميز بالديمقراطية الحقيقية ويقوم على مؤسسات تمثيلية في أسرع وقت ممكن ، فانها وضعت نفسها طوعا ، منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ، تحت ولاية منظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق باقامة الآليات لتنظيم الانتخابات . وهي تنظر الى الحالة الجارية للأمور على أنها استثنائية أو مؤقتة ويجري عمل كل ما هو ممكن لانهائها .

١٢ - ولم تؤد حالة الطوارئ التي أُعلنت وفقا للمادة ٢٣١ من الدستور الى أي خروج بأي شكل كان على المواد ٦ و٧ و٨ (فقرة ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨ من العهد .

١٣ - وقد بدأت وزارة العدل في اعادة تنظيم السلطة القضائية بمعونة من الأمم المتحدة ، ومن المقرر اجراء مناقشات في بوغوتا يومي ٢٣ و٢٤ تموز/يوليه . وفي هذه الأثناء كانت السلطة القضائية تعمل بصفة عادية على جميع المستويات ، رغم أنه في الحقيقة حدث توقف قصير بالفعل في أنشطتها بعد اجراءات ٥ نيسان/ابريل ؛ ومكتب المدعي العام أكثر نشاطا مما كان عليه في أي وقت مضى في مسألة حقوق الانسان ، رغم استمرار أعمال الارهاب .

١٤ - وفيما يتعلق بأحداث سجن كاسترو كاسترو استذكرت أن تمردا قد بدأ بسبب عمل اتُّخِذ لأسباب انسانية وفي حضور ممثلي مكتب المدعي العام وذلك بنقل السجينات الى مكان آخر . فاغتيل اثنان من ضباط الشرطة غير المسلحين كانا قد دخلا الى السجن ، وكان اغتيالهما بطريقة وحشية ؛ وأعقب ذلك حدوث ٤٠ حالة وفاة ومثلها من الاصابات بين المساجين والشرطة . ولم تكن هناك على الاطلاق نية لاستعمال العنف أو لتصفية

افراد . وكان الهدف الوحيد هو اعادة النظام ؛ ونفت نفيا تاما اي اشتراك من جانب القوات المسلحة . ولم تكن سياسة الحكومة اعادة النظام واستمراره في اماكن الاحتجاز فحسب بل اتخذت تدابير اخرى لتخفيف التوتر ايضا . فنص المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٩٩ على شروط وقف تنفيذ الاحكام عن اعمال الارهاب ، كما ان المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٨٣ نص على الاعفاء من العقوبة لكل من يقدم معلومات مفيدة اثناء التحقيقات . وفي سياق اعم يمكن ايضا ذكر عدد من الاجراءات العلاجية الاخرى التي اتخذتها الحكومة بما في ذلك انشاء صندوق للتعويض والتنمية ؛ ومشروعات التعليم والتدريب ؛ ووضع برنامج وطني للاغذية ؛ وخطة خمسية للعمل من اجل رعاية الاطفال . وهناك اهتمام خاص باحتياجات السكان المعوقين في المناطق الحضرية .

١٥- وفيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري فان المسؤولين الذين تثبت ادانتهم بهذه الاعمال يعاقبون وفقا للمرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٣ ويجري انشاء شبكة من دفاتر قيد المحتجزين ، تكون موجودة في جميع مراكز الشرطة في البلد ، لتسهيل توزيع المعلومات لرجال النيابة ولهيئة حقوق الانسان (بما في ذلك المجلس الوطني لحقوق الانسان الذي يُتوقع اعادة تشكيله قريبا على اساس تمثيلي واسع) ، ومن اجل سرعة التحقيق في حالات الاختفاء .

١٦ - واذا كان وفدها قد رأى من المناسب عرض فيلم فيديو على اللجنة فلم تكن الرغبة هي اثارة المشاعر عند عرض الحقيقة التي يعرفها اعضاء اللجنة بالفعل ، بل توضيح المستوى الذي وصلت اليه الانشطة الارهابية في الشهور الاخيرة . واضافت ان بعض المواد ماخوذة من مصادر لا تحبِّذ تماما سياسات الحكومة . ولا شك ان هناك تجاوزات قد ارتُكِبت في تنفيذ استراتيجية مكافحة الارهاب ولكنها اكدت أن الحالة ليست دائما حالة عدم عقاب من يرتكب خطأً في هذا الميدان .

١٧ - وختمت بالتاكيد على أن جو العنف السياسي المتطرف في البلد لم ينجح في تحطيم العزم على ضمان العودة تدريجيا الى الاحوال العادية تحت ولاية منظمة الدول الامريكية ، وزيادة تحمل المسؤوليات في ميدان حقوق الانسان ، وضمان اقامة حوار مجدٍ بين الاحزاب السياسية وغيرها من الاجهزة والمؤسسات التي تمثل الجماهير مما يمهد الطريق لاجراء انتخابات سليمة . وحثت اللجنة على أن تنظر الى الوضع الحالي ، كما يظهر في المعلومات الاخيرة ، في منظور أوسع .

١٨ - السيد اغيلار اوربينا قال ان هناك اسئلة كثيرة لا تزال بدون اجابة ولكن منها سؤالا يصرخ طالبا اجابة لا غموض فيها: هل دستور بيرو لا يزال ساريا؟

١٩ - وقال ان ممثلة بيرو عندما أشارت مرتين الى "ولاية" منظمة الدول الامريكية لم تكن دقيقة تماما . صحيح أن رئيس جمهورية بيرو وجه الخطاب الى هذه المنظمة وأبدى عددا من التعهدات العامة ، ولكن هذا شيء آخر . يضاف الى ذلك أن اهتمام اللجنة ، ومعظم أعضائها ليسوا من بلدان منظمة الدول الامريكية ، ينصب على مدى احترام حكومة بيرو لمسؤولياتها بموجب العهد .

٢٠ - وليست هذه أول مرة يشعر فيها بالاسف لأن مختلف الروايات عن ما يعتبر بدون شك اطارا ارهابيا مخيفا أدت الى اخفاء المعلومات التفصيلية عن المشكلات الحقيقية وعن كيفية معالجتها . ولا شك أن السلطة القضائية تأثرت تأثرا كبيرا ، ولكن ما هو بالضبط - وما الذي يجري عمله لتسوية هذا الوضع - فما زال كل هذا غامضا: واستذكر ملاحظاته السابقة الخاصة بالقضاة الذين طلبوا تطبيق الامبارو هم أنفسهم . وفي الظروف السائدة هل الاستقلال مكفول للسلطة القضائية ولمكتب المدعي العام؟

٢١ - وقال انه صديق لبيرو ولشعبها ، وانه يشعر بتعاطف مع البلد في محنته ولهذا يصعب عليه أن يقول ما يجب أن يقال رغم ذلك: وهو أن أسئلة اللجنة لا تزال بدون رد وأن الحوار الذي كان مأمولا فيه بدرجة كبيرة لم يحدث . وهذا في رأيه نذير سوء لـ "الحوار الوطني" الذي تحدثت عنه الفقرة ١٥ من آخر تقرير (CCPR/C/51/Add.6) .

٢٢ - السيد برادو فالييخو بعد أن أثنى على ممثلة بيرو لمساهمتها الكريمة ، وان كانت محدودة لا محالة ، في المناقشة ، لاحظ أن ما يمكن أن يوصف بانه انقلاب واقامة دكتاتورية ولا شيء غير ذلك أدى الى زيادة الصعوبات بسبب تردد الحكومة وعدم قدرتها على منع حالات التجاوز من جانب القوات المسلحة وضمان احترام حقوق الانسان .

٢٣ - ورغبة منه مع ذلك في فهم الوضع الحالي بصورة أوضح فانه يسأل فيما يتعلق بالفترة التي مضت منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢: كم عدد المسجونين السياسيين ؛ وهل أسلوب طلب المثول أمام المحكمة ما زال مفتوحا ؛ وهل زاد عدد حالات الاختفاء أم قَلّ ؛ وما هي السلطة التي لها الأولوية فيما يسمى "بمناطق الطوارئ" وهل زاد عدد هذه المناطق أم نقص ؛ وهل يُراعى في سجلات قيد المساجين التي أُعلن عنها قيد الافراد الذين تحتجزهم القوات المسلحة التي يُعرف عنها عدم انصياعها لتقديم المعلومات ؛ وكم عدد التحقيقات القضائية التي أجريت للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الانسان أو حالات الاختفاء التي تحدث في القضايا التي تنظرها المحاكم العسكرية .

٢٤ - وأخيرا قال انه مع اعترافه بأن منظمة الدول الامريكية حاولت المساعدة في اقامة حوار وطني فانه يخشى أن تكون هذه المحاولة قد انتهت بالفشل: فكل ما استطاعت

تلك المنظمة أن تحققه هو التخلي عن أهون الشرين أي عمل استفتاء بدلا من الانتخابات الموعود بها . وفيما عدا ذلك فهو لا يرى أي تغير حقيقي في الوضع في بيرو منذ دور اللجنة السابقة .

٣٥ - السيد ميلرسون بعد أن أعرب عن تعاطفه مع ممثلة بيرو في وضع لا بد أنه صعب قال انه مع ذلك يكون شاكرا اذا حصل على توضيح عن الاحكام الدستورية التي استند اليها حل البرلمان وتعطيل أعمال السلطة القضائية . وما هو المبرر القانوني لما يرى هو أنه خروج عن أحكام المواد ٩ و١٢ و١٧ من العهد؟ وأخيرا كيف يستطيع وفد بيرو أن يقول ، في حالة عدم وجود قوانين نوعية ، ان المادة ٨ من المرسوم بقانون ٢٥٤١٨ يجب تفسيرها بطريقة ضيقة فهذه المادة تُعلن وقف العمل بجميع مواد الدستور وبقية القوانين التي تتعارض مع أحكام المرسوم بالقانون المذكور؟

٣٦ - السيدة لينارس أرينازا (بيرو) قالت انها تود أن توضح أن الحوار الوطني المذكور في الفقرة ١٥ من آخر تقرير سيبدأ بين الرئيس وجميع الاحزاب السياسية ، والمنظمات والمؤسسات الممثلة لشعب بيرو ، وليس فقط مع جماعات تحبِّذ آرائه الخاصة . وقالت انها لا ترى سببا يمنع من أن يكون الحوار مثمرا ولعدم اجراء انتخابات المؤتمر التاسيسي الديمقراطي وفق الخطة المقررة .

٣٧ - وردا على الاسئلة الاخرى قالت انه لا يوجد الآن مسجونون سياسيون في بيرو وان حرية التعبير محترمة ومطبقة تماما ؛ ولا يزال نظام مثول المسجون أمام المحكمة قائما باكمله ؛ وبموجب المادة ٣٣١ من الدستور أخذت القوات المسلحة على عاتقها حفظ النظام الداخلي في مناطق الطوارئ ؛ وأن المحاكم العسكرية لا تختص الا بمحاكمة أعضاء القوات المسلحة والشرطة . ورغم الظروف السائدة لم تحدث زيادة في عدد حالات الاختفاء المعلن عنها - وأحالت اللجنة الى ملاحظاتها السابقة عن اقامة سجل لقيد أسماء المحتجزين على مستوى البلد باكمله وللتحقيق في حالات الادعاء باختفاء أشخاص .

٣٨ - وقالت ان وفدها يرغب رغبة صادقة في استمرار الحوار المجدي مع اللجنة ولا بد لهذا أن تظل جميع قنوات الاتصال مفتوحة . كما أن اللجنة نفسها في وضع يسمح لها بتقديم مساعدة حقيقية لضمان مزيد من التطبيق الكافي والفعال لحقوق الانسان في بيرو: وحثت أعضاءها على أن يستفيدوا من هذه الفرصة بكل ما في أيديهم من وسائل .

٣٩ - السيد هرندل قال ان المعلومات الاضافية التي قدمها وفد بيرو لا تجيب على مقرر اللجنة بتاريخ ١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢ ولا على طلبها الخاص بمعلومات عن الحوادث التي تلت وقف النظام الدستوري في بيرو . ولا تزال اللجنة في الظلام فيما يتعلق بالنتائج القانونية لاحداث ٥ نيسان/ابريل ولتاثيرها في سير المؤسسات الديمقراطية .

٣٠ - وقال انه شخصيا قلق بوجه خاص من نتائج هذه الاحداث على أحكام المادة ٦ من العهد والحق في الحياة . واذا كانت الحقائق الواقعة في بيرو ومحنة الحكومة ، قد وضحت تماما أمام اللجنة سواء في الدورة الحالية أم السابقة فان أعضاءها اتفقوا على أن مكافحة الارهاب لا تبرر عدم الامتثال لاحكام العهد ، خصوصا تلك الاحكام التي لا يمكن الخروج عليها . فالانباء عن اختفاء اشخاص ، وعن التعذيب وعن الاعدام بدون محاكمة قضائية من جانب سلطات الامن منذ ٥ نيسان/ابريل تثير قلقا بوجه خاص وهو قلق لا يتبدد على الاطلاق من الكلمات الغامضة التي جاءت في الفقرة ٢٣ من الوثيقة CCPR/C/51/Add.6 من أن حق الحياة معلن في الدستور ويحترم "منذ الحمل" .

٣١ - وهناك قضية مهمة أخرى هي توفير تدريب كاف على حقوق الانسان لرجال الشرطة والقوات المسلحة . وقد جاء في التقرير الدوري الثاني أن الشرطة في بيرو مدربة على احترام الدستور والانظمة الوطنية والدولية المتعلقة بحق المحتجزين والموقوفين في الحياة وفي السلامة الجسدية (CCPR/C/51/Add.4 ، فقرة ٣٨): ولكن المعلومات الاضافية المقدمة من بيرو جاء فيها أن المرسوم التشريعي رقم ٧٥٢ قضى بأن برامج تدريب ضباط القوات المسلحة يجب أن توضع بهدف أن تجعل منهم "رجالا مؤهلين لصون الامن الوطني والدفاع عن حقوق الانسان وتعزيز التنمية" (CCPR/C/51/Add.5 ، فقرة ١) . فمتى صدر المرسوم التشريعي رقم ٧٥٢؟ وفي التقرير نفسه (فقرة ١٢) أن وزارة الدفاع تعمل على انشاء مكاتب لحقوق الانسان في جميع المناطق العسكرية بغرض تعليم قضايا حقوق الإنسان للضباط والضباط غير المقلدين . وقال انه يود أن يحصل على مزيد من المعلومات عن محتوى جميع برامج التدريب على حقوق الانسان . كما يبدو أن مكاتب حقوق الانسان الجديدة تنظر في ادعاءات وقوع انتهاك لحقوق الانسان من جانب القوات المسلحة وأنها توجه الاتهام الى المشتبه فيهم . ومعنى هذا بالتأكيد أنها وسيلة جديدة للتظلم من الادعاء بانتهاك حقوق الانسان . وعلى هذا فانه يود أن يعرف ما هي السلطة التي تستند اليها مكاتب حقوق الانسان في اجراء التحقيقات والاتهام ، وما اذا كانت محاكمة المشتبه في ارتكابهم الجريمة تجري وفقا لقانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية . وهل الافراد العسكريون الذين يتهمون بالاخلال بحقوق الانسان لا يعودون خاضعين لنظام القضاء العسكري؟

٣٢ - وقال ان النقطة الثانية عنده هي المسؤولية الجنائية الواقعة على القصّر . فوفقا للتقرير الاولي من بيرو (CCPR/C/6/Add.9) وللاضافة الى التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.5 ، فقرة ١٩) لا يجوز توجيه اتهام أو توقيع عقوبات جنائية على من كان سنّه دون الثامنة عشرة . ولكن الفقرة ٤(ج) من نفس الاضافة تتحدث عن محاكم الاحداث . فما هي اختصاصات محاكم الاحداث ومن هم الذين يقدمون كمتهمين أمامها؟

٣٣ - وسؤاله الاخير يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد الخاصة بحقوق الاقليات . ففي الدورة السابقة كان من دواعي سروره أن يلاحظ جهود حكومة بيرو لضمان الاستقلال الذاتي للمجتمعات الاصلية . ولكن المعلومات الجديدة التي قدمت للجنة في الدورة الجارية تتحدث عن "دوريات الفلاحين" ، وهذه بالتاكيد لا صلة لها بحقوق الاقليات . وذكرت الحكومة أن دوريات الفلاحين تدافع عن أراضيهم وتتعاون مع السلطات في القضاء على الجريمة (CCPR/C/51/Add.5 ، الفقرة ٣٨) ويبدو أن هذا تطور شديد الخطورة في نظره . وهو يود أن يسمع المزيد عن انشطة هذه الدوريات وكيف تشرف الحكومة عليها .

٣٤ - السيد اغيلار اوربينا قال انه لم يحصل حتى الآن على اجابة عن أسئلته الخاصة بالوضع الحالي لدستور بيرو والسلطة التي تستند اليها الحكومة الحالية . وقد سبقت الاشارة الى حقوق كثيرة يضمنها الدستور ، بما في ذلك الحق في الحياة (CCPR/C/51/Add.6 ، فقرة ٣٣) ولكن هذه الضمانات لا قيمة لها اذا لم يكن الدستور ساريا . فهل أوقفت بعض الحقوق بموجب الدستور ، واذا كان الامر كذلك فما هي؟ وقد وردت معلومات من منظمات غير حكومية تشير الى حملة هجوم وتخريب وتصفية من جانب مجموعتي المعارضة المسلحة الطريق المضيء وحركة توباك أمارو الثورية ، وكذلك عن حالات اعدام من جانب قوى الامن بدون محاكمة قضائية . كما أن لديه معلومات عن تعليمات بتاريخ حزيران/يونيه ١٩٩١ تسمح للقوات بقتل الناس والتصرف في الجثث ، وأنها تضيف "أن الشائر الصحيح هو الشائر المتوفى" . وتحتاج اللجنة بكل بساطة الى معلومات عن هذا الوضع .

٣٥ - وقال ان منظمات الدفاع الذاتي مثل دوريات الفلاحين شائعة في أمريكا اللاتينية ، ولكن من غير المعتاد أن تعترف الدولة بانشطتها (انظر الوثيقة CCPR/C/51/Add.5 ، فقرة ٣٨) . فهل معنى ذلك أن الدوريات هي من مؤسسات الدولة وأن الدولة مسؤولة عن ما ينسب اليها من ارتكاب فظائع وتعسف؟ والمؤكد أن هدفها ليس "القضاء" على الجريمة ولكن المعاقبة عليها . ويظهر من فيلم الفيديو الذي شاهدته اللجنة في الجلسة السابقة أن الدوريات مهتمة اهتماما خاصا بصنع الاسلحة .

٣٦ - الانسة شانيه قالت ان ممثلة بيرو لم تنجح ابدا في الاجابة على أسئلة اللجنة عن الوضع الحالي للدستور والاساس القانوني للمراسيم بقوانين التي تدور عليها المناقشة الجارية . وقد اضطرت اللجنة الى أن تستنتج أمرين: أن الكونغرس الوطني قد حُلّ مما يُفترض معه أن بعض مواد الدستور قد أوقف العمل بها ، وأن وفد بيرو حضر أمام اللجنة مما يعني أن بيرو لا تزال تعتبر نفسها طرفا في العهد . وقالت انها لا تستطيع أن تفهم لماذا لم يقدم وفد بيرو شرحا واضحا للوضع القائم .

٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد الخاصة بالحق في الحياة ، فانها سألت عن مصير ثمانية أشخاص كان قد أُلقي القبض عليهم من جانب السلطات العسكرية في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ ثم اختفوا دون أن يتركوا أثرا منذ ذلك الوقت . فهل حدث تحقيق في هذه المسألة؟ وقد حاولت عائلات هؤلاء الاشخاص طلب احضارهم أمام المحكمة ولكن قيل لهم ان ذلك من المستحيل لأن السلطة القضائية أوقفت مؤقتا بعد أحداث ٥ نيسان/ابريل . ولكن ممثلة بيرو ذكرت أن الحق في المثول أمام المحكمة لا يزال قائما في كل الاوقات . فهل كان الحق في الاحضار أمام المحكمة قائما في ٢٧ نيسان/ابريل أم لا؟ وقد جاء في المرسوم بقانون ٢٢٥٩٣ أن "قوى النظام" لا يمكن أن تستمر دون عقاب في اخفاء أشخاص وأن عقوبة "مقيدة للحرية" يجب أن تفرض على ذلك . فهل "قوى النظام" تشمل العسكريين ، وما هي بالضبط "العقوبة المقيدة للحرية"؟

٣٨ - وقالت ان ممثلة بيرو ذكرت أنه لا يوجد مسجونون سياسيون في بيرو . ولكن أثناء أحداث ٥ نيسان/ابريل وما أعقبها مباشرة ألقي القبض على نحو ٥٠ شخصا ، منهم صحفيون ووزراء سابقون في حكومة السيد آلان غارسيا بيريز ، وان كان قد أفرج عنهم فيما بعد . فما هو الاساس القانوني لالقاء القبض على هؤلاء الاشخاص؟

٣٩ - السيدة هيفنز قالت ان اللجنة يجب أن تحصل على معلومات عن أي وقف للحق في احضار السجين الى المحكمة ، مهما يكن مؤقتا . فهذا الحق لا يجوز الخروج عليه بموجب العهد ولا يجب وقف العمل به في أي ظرف من الظروف .

٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد سألت اذا كانت جميع الاحزاب السياسية تستطيع الاشتراك في انتخابات المؤتمر الديمقراطي التاسيسي المقرر اجراؤها في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وقالت انه يبدو لها أن من الاهداف الرئيسية لتصرفات رئيس الجمهورية في ٥ نيسان/ابريل عرقلة نشاط أحزاب المعارضة مثل الجناح السياسي لحركة الطريق المضيء والتحالف الامريكي الشعبي الثوري ، وهو حزب الرئيس السابق غارسيا .

٤١ - السيد برادو فالييخو سأل اذا كان السيد غارسيا بيريز ، الذي طلب اللجوء في بوغوتا ، كولومبيا ، سيسمح له بالعودة للاشتراك في الانتخابات . وقد جاء في آخر تقرير من بيرو (CCPR/C/51/Add.6 ، فقرة ٣٨): "أي عمل يمنع أو يثبط المواطن عن الاشتراك في الحياة السياسية للأمة عمل باطل ويعاقب عليه" . وهل تصرفات رئيس الجمهورية في ٥ نيسان/ابريل ، التي أوقفت أنشطة الكونغرس الوطني والبرلمان ، تدخل في هذه الفئة؟

٤٢ - السيد أغيلار أوربينا لاحظ أن نفس التقرير جاء فيه ، فقرة ١١ ، أن أحدا لم يتعرض ولا يتعرض في الوقت الحاضر للاضطهاد السياسي . ولكن الحكومة كانت قد اعترفت

بأن بعض أعضاء أحزاب المعارضة اعتقلوا في منازلهم أو في أماكن عملهم ، وهـ
البيانات متعارضة فيما بينها . كما أن التقرير أشار الى أن كل من غادر بيرو فعـ
ذلك بمحض ارادته الحرة . ولكن كل من شاهد صور السيد غارسيا بيريز عندما وصل الـ
بوغوتا في رفقة حرس عسكري كولومبي لا يتخيل أنه كان يمارس حقه في مغادرة بلـ
بحرية . وقد قالت احدى شبكات تلفزيون بيرو إن قوات الأمن دخلت الى منزل السيـ
غارسيا وهي تطلق البنادق تاركة ثقوبا في الحوائط من رصاصها . ومن الواضح أنهـ
كانت تريد أن تفعل أكثر من مجرد القاء القبض عليه ، وعلى أي حال لماذا كانت تريـ
القبض عليه؟ واذا لم تكن تتصرف بناء على أوامر من رئيس الجمهورية فما هو الأسـ
القانوني لتصرفاتها؟

٤٣ - ومتابعة لسؤال السيدة هيغنز عن الحق في الاحضار أمام المحكمة قال انه يـو
أن يسأل مرة أخرى عن طلبات تطبيق حق الامبارو المقدمة من القضاة بعد أحداث
نيسان/ابريل ، والتي رفضتها السلطة التنفيذية . وقد جاء في آخر تقرير أر
للمواطنين الحق في الاشتراك في الشؤون العامة (CCPR/C/51/Add.6 ، فقرة ٣٨) . ولكـ
استيلاء الرئيس فوخيموري على السلطة في ٥ نيسان/ابريل ، الذي برره بالاشارة الـى
الفساد بين أحزاب المعارضة ومحاولة تخريب الاقتصاد ، كان في حقيقته مقصودا منـه
عرقلة أنشطة المعارضة . وقال انه يود أن يعرف المزيد عن حالة أحزاب المعارضة فـي
الوقت الحاضر وعن المؤتمر الوطني التاسيسي المقترح . فهل سيضمن المؤتمر حـق
المواطنين في الشؤون العامة وفقا للمادة ٢٥ من العهد؟ وهل سيكون للسيد غارسيـا
بيريز الحق في الاشتراك في انتخابات المؤتمر على قدم المساواة مع غيره من الناس؟

٤٤ - السيدة ليناريس أريناز (بيرو) أجابت على سؤال السيد هرندل عن التدريب علـى
حقوق الانسان لرجال الشرطة والقوات المسلحة فقالت ان القانون الخاص بذلك ، وهـو
المرسوم التشريعي رقم ٧٢٥ ، قد أصدرته السلطة التنفيذية بموجب السلطات التـي
خوّلها اياها الكونغرس . أما الاجراء القضائي الذي تتولاه وزارة الدفاع ومكاتب حقـوق
الانسان (انظر الوثيقة CCPR/C/51/Add.5 ، فقرة ١٢) فهو اجراء داخلي للتحقيق له بعـض
الصلة بمكتب المدعي العام .

٤٥ - وقالت ان دوريات الفلاحين هي منظمات ملمية تعمل تحت اشراف الحكومة . والجيـش
لا يقدم لها الاسلحة ، بل هي تصنع أسلحتها وان كان ذلك يستغرق وقتا كانت هـذه
الدوريات تود أن تنفقه في زراعة الارض . ووجودها ضروري للاسف في الوقت الحاضر .

٤٦ - وقالت ان السيد هرندل سأل أيضا عن محاكم الاحداث . وكل من ارتكب جريمـة دون
أن يبلغ من الثامنة عشرة لا يوضع في السجن بل في منظمات خاصة حيث يتلقى الارشـاد لا
العقوبة . وبهذا فانه لا توجد محاكم للاحداث .

٤٧ - وردا على ملاحظات السيد أغيلار أوربينا قالت ان كل ما تستطيع أن تقوله هو أن المرسوم بقانون رقم ٣٥٤١٨ أوجب على حكومة بيرو تحمل التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية ، بما في ذلك العهد . ولم تكن التعليمات التي ترخص للقوات بالقتل ، التي أشار اليها أغيلار أوربينا ، تعليمات رسمية أبدا ولكنها صدرت من ضابط واحد ، وقد وُقّعت عليه العقوبة منذ ذلك الحين .

٤٨ - وقالت ان أعضاء اللجنة سألوا عن الوضع الحالي للدستور . وبموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٤١٨ لا يزال الدستور ساريا ، وان كانت بعض أحكامه قد أوقف العمل بها مؤقتا . ولكنها على كل حال لا تتضمن أي واحد من الشروط التي تتناول مواد العهد التي جاء ذكرها في التقارير الاضافية .

٤٩ - وقالت ان الآنسة شانيه أشارت الى المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٣ بشأن العقوبات التي توقع على المسؤولين عن حالات الاختفاء . والعقوبة القصوى لهذه الجريمة هي السجن خمسة عشر عاما . وقد وُضع سجل على مستوى البلد بناء على مبادرة الحكومة للاسراع بمحاكمة من يُنسب اليهم المسؤولية عن حالات الاختفاء .

٥٠ - كما أن الآنسة شانيه أشارت الى أسلوب طلب احضار السجين أمام المحكمة . وهذا الاسلوب مطبق دائما رغم وقف السلطة القضائية: وقالت ان كل ما تستطيع أن تقوله هو أن الأشخاص الذين أشارت اليهم الآنسة شانيه لم يتمكنوا من تقديم طلبهم باحضار السجين أمام المحكمة في الوقت المحدد أو أنهم واجهوا صعوبات فنية أخرى .

٥١ - وقالت ان جميع الاحزاب السياسية في بيرو وجميع المؤسسات أو المنظمات التمثيلية التي ترغب في أن تشترك في الحوار الذي يؤدي الى انتخاب المؤتمر الديمقراطي التأسيسي الجديد تستطيع أن تفعل ذلك . وردا على سؤال عما اذا كان رئيس جمهورية بيرو السابق السيد غارسيا يستطيع أن يعود إلى بيرو في أي وقت ، وفقا لحقوقه بموجب العهد فالاجابة هي نعم . فهو لم يُرغم على المنفى بل اختار النفي طوعا . وبصرف النظر عما قيل عن وصوله تحت حراسة الى بلد آخر فانه غادر بيرو تحت ضمانات كاملة ممنوحا بمحاميه الذي استطاع أيضا أن يغادر دون أي عقبة ويستطيع أن يعود في أي وقت . ويستطيع الرئيس السابق أن يعود الى البلد متى رغب في ذلك وأن يشارك في الحوار بشأن الدعوة الى الانتخابات شأنه شأن أي مواطن آخر ينتمي الى حزب سياسي آخر .

٥٢ - وبالاضافة الى عملية الحوار الذي سيؤدي الى الانتخابات للمؤتمر الوطني الديمقراطي فان هناك لجنة عليا تعمل الآن على تقييم مختلف المقترحات لتحسين

الدستور . ومتى انتخب المؤتمر الديمقراطي التاسيسي فسيكون له سلطة التحقيق في تصرفات الحكومة منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ . وهذا مثال واضح على نية الحكومة في احترام ما تعهدت به أمام منظمة الدول الامريكية .

٥٣ - وردا على السؤال الخاص بالاعتقال في المنزل قالت انه كان اجراءً وقائيا هدفه المباشر منع جماعة الطريق المضيء أو توباك أمارو من الاستفادة من الموقف لخلق مواجهة تنتج عنها اضطرابات لا يمكن السيطرة عليها .

٥٤ - وكررت أن حكومتها عازمة على العودة بسرعة الى الحكم الدستوري بفضل المؤتمر الديمقراطي التاسيسي الذي ستكون له سلطة التشريع وسلطة التحقيق في أعمال الحكومة الوطنية القائمة منذ ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

٥٥ - السيد أغيلار أوربينا قال ان اللجنة أُبلغت بأن الدستور لا يزال ساريا ولكن بعض أحكامه قد أوقف العمل بها بصفة استثنائية . وهو يود أن يعرف ما هي هذه الاحكام . ومن التطورات المهمة الجديدة تلك اللجنة العليا التي أنشئت لتقييم التعديلات المقترحة على الدستور . فهذه اللجنة لم يأت ذكرها في الاضافات للتقرير ومن المهم معرفة من عيّنها وما هي سلطتها . وتعديل الدستور هو في العادة من عمل السلطة التشريعية . وسأل ان كان المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٣ صدر قبل ٥ نيسان/ابريل بموجب السلطات المخوّلة من الكونغرس الوطني . وقال انه يود أن يعرف اذا كانت الاجراءات المطبقة على القوات المسلحة هي اجراءات ادارية أم قانونية أم خليطا من الاثنين .

٥٦ - وقال ان المعلومات المقدمة عن حالات الاعتقال والاحتجاز في المنزل بعد ٥ نيسان/ابريل يبدو أنها تتفق مع ما جاء في الفقرة ١٠ من الاضافة الى التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.6) . فهذه الفقرة تتناول تدابير الامن المؤقتة التي تتخذ بموجب حالة الطوارئ بهدف الحيلولة دون الاضطرابات وظهور مواقف يمكن أن تستفيد منها جماعة الطريق المضيء وحركة توباك أمارو الثورية ، وهي تفترض وجود صلة بين مجموعات الارهابيين والقادة السياسيين الذين يشغلون مناصب مهمة في السلطتين التشريعية والقضائية ، وهذا أمر خطير بالفعل . كما أن ممثلة بيرو ذكرت أيضا أن الحق في طلب مثول السجين أمام المحكمة لم يوقف أبدا ولكن من الممكن في بعض الحالات أن عددا من الاشخاص لم يتمكنوا من إعماله . وقال انه يعلم أن الرئيس السابق فارسيا مثلا حاول الاستفادة من هذا الحق . وهو يود أن يعرف الفرق بين وقف العمل بحق طلب المثول أمام المحكمة وعدم القدرة على إعماله .

٥٧ - السيد ميلرسون قال ان اللجنة أُبلغت ردا على الأسئلة بأن حرية الاشخاص المعتقلين في منازلهم أو المحتجزين في اماكن الشرطة أو الجيش قد حُددت بسبب التهديدات من جانب توباك أمارو والطريق المضيء . ولكن اللجنة كانت قد أُبلغت أيضا بأن المحتجزين كان منهم أعضاء في البرلمان ومحامون ونقابيون وصحفيون وأحد قضاة المحكمة العليا . وقال انه مندهش للصلة بين اعتقال مثل هؤلاء الاشخاص في المنزل وحجزهم وبين التهديد بالعمل الارهابي .

٥٨ - الآنسة شانيه قالت انها تود أيضا أن تطرح السؤال الذي طرحه السيد أغيلار أوربينا . فمن المهم للجنة أن تعرف تاريخ المرسوم التشريعي الخاص بانشاء سجل للشكاوى من حالات الاختفاء ومعاقبة المسؤولين عنها . وقالت ان رقم المرسوم يدل على أنه صدر بعد مرسوم حل الكونغرس الوطني . فكيف استطاع الكونغرس أن يأذن به . وقالت انه يقال ان عقوبة السجن المقترحة وهي خمسة عشر عاما تنطبق على أعضاء قوات الأمن ولكن ليس من الواضح اذا كان العسكريون يتعرضون أيضا لهذه العقوبة .

٥٩ - السيد برادو فاليخو قال انه وفقا لتقرير تلقاه توقف النظام القضائي بأكمله ، أي المحاكم ومكتب المدعي العام ، عن العمل بوقوع أحداث ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٢ . وكانت بيرو قد وقّعت مع الولايات المتحدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ اتفاقا تتعهد بموجبه الولايات المتحدة بتمويل إعداد سجل بأسماء المحتجزين وتعهدت الحكومة بأن تشترط على القوات المسلحة تقديم معلومات عن الاشخاص المحتجزين في ثكناتها وغيرها من الاماكن . ولكن بعد الانقلاب سحبت الولايات المتحدة عرضها بتقديم المساعدة ولم يُنَفَّذ الاتفاق وتأخر إعداد السجل . وعلى هذا نشأ موقف خطير جدا لعائلات المختفين . وسأل كيف استطاعت الحكومة منذ ذلك التاريخ أن تعوض عن سحب معونة الولايات المتحدة وما هو رد فعلها لتقرير فريق الولايات المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الذي جاء فيه أن عدم تعرض قوات الأمن لأي عقوبة فيما يتعلق بحقوق الانسان يمكن التقليل منه بدرجة كبيرة اذا كانت هناك سلطة قضائية كفؤة ومستقلة وتستطيع التحقيق في الشكاوى بسرعة وحماية حقوق الانسان . وقد كرر الفريق العامل أن المحاكم العسكرية يجب ألا تنظر الا في الجرائم التي ترتكبها قوات الأمن ، باستثناء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان مثل الاختفاء القسري .

٦٠ - السيدة لينارس أرينازا (بيرو) قالت ان المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ قضى بانشاء سجل للشكاوى من حالات الاختفاء . وأما سجل المحتجزين فهو سجل مستقل يخضع لمكتب المدعي العام وهذا السجل لا يتلقى في الوقت الحاضر مساعدة مالية من الولايات المتحدة ولكن تموله أموال السلطة التنفيذية . ويدار السجل بواسطة اتصالات بالراديو بين مختلف مكاتب المدعي العام في أرجاء البلد .

٦١ - وكررت أن المحاكم العسكرية لا تحاكم المدنيين . وقد كانت هناك بعض حالات التجاوز في هذا الاتجاه ولكن الرئيس أكد للبلد في خطبة حديثة في اياكوتشو أن مثل هذه الحوادث لن تتكرر .

٦٢ - وقالت انه يبدو أن هناك بعض الخلط في اللجنة في مسألة اعتقال أعضاء الاحزاب السياسية في منازلهم . فهذه الاجراءات اتخذت لاسباب أمنية ، لا لان هؤلاء الاشخاص قد يكونون أعضاء في مجموعات ارهابية ولكن لان هذه المجموعات ربما كانت تستطيع استغلال هذا الوضع لخلق اضطرابات لا يمكن السيطرة عليها . وقالت ان اللجنة العليا التي أشارت اليها ستتلقى مقترحات تعديل الدستور التي تقدمها الاحزاب السياسية والمجموعات المستقلة . ومهمتها الاولى هي تلقي هذه المقترحات وتقييمها قبل تقديمها الى المؤتمر التأسيسي الجديد . وقالت ان الاجراءات التي تدور في مكاتب وزارة الدفاع هي اجراءات ادارية تؤدي الى المحاكمة بواسطة السلطة القضائية .

٦٣ - السيدة سيلفا ي سيلفا (بيرو) قالت انه من أجل وقف حصانة القوات المسلحة من الاتهام التي أشار اليها السيد برادو فالييخو فان الحكومة جعلت من احداث الاختفاء القسري جريمة لا يعاقب عليها المسؤولون العموميون فحسب بل أعضاء أجهزة الامن أيضا . وأجهزة الامن في بيرو تضم القوات المسلحة والشرطة . ويعاقب على هذه الجريمة بعقوبة تصل الى السجن خمسة عشر عاما . وقد اتخذ هذا الاجراء بعد حل الكونغرس الوطني وذلك باصدار المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ .

٦٤ - السيد أغيلار أوربينا قال ان من الواضح أن النظام المشترك الذي يضم سجل حالات الاختفاء الذي أنشئ مؤخرا جدا بموجب المرسوم بقانون ، وسجل أسماء المحتجزين الذي كان من المفروض أن تموله مساعدة من الولايات المتحدة ، لا يعمل حتى الآن بطريقة فعالة . وقال انه اغتبط لانه سمع اعترافا بأن المحاكم العسكرية ارتكبت تجاوزات مع التأكيد بأنها لن تتكرر . وقال ان التفسيرين السابقين دفاعا عن اعتقال النواب البرلمانيين في منازلهم ليسا مقنعين تماما . وهو يرحب بأي معلومات عن اللجنة العليا التي ستُنشأ لدراسة مقترحات تعديل الدستور . ويبدو من المعلومات عن نشاط وزارة الدفاع أن المحتجزين موجودون هناك فعلا .

٦٥- السيدة هيفنر قالت أن لديها نسخة من المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٩٢ وانها فهمته على نفس الطريقة التي يفهمها به وفد بيرو . وقد أدخل قانون العقوبات الجديد الصادر في نيسان/ابريل ١٩٩١ جريمة التسبب في اختفاء شخص ما . ثم دُعم هذا الحكم بالمرسوم بقانون الذي أصدرته السلطة التنفيذية وتوسع ليشمل كل الاشخاص المسؤولين عن هذه الجريمة ، بما في ذلك العسكريون ، مع تحديد عقوبة قد تصل الى السجن خمسة

عشر عاما . كما أن المرسوم بقانون يتضمن أحكاما عن المسؤولية عن تقديم المعلومات وتلقي الشكاوى المتعلقة بالسجل .

٦٦ - السيدة لينارس أرينازا (بيرو) قالت ان رئيس الجمهورية عيّن اللجنة العليا وانها ستتلقى وتقيّم اقتراحات تحسين الدستور لا من الاحزاب السياسية وحدها بل أيضا من الهيئات والمؤسسات التمثيلية في البلد . وستوضع هذه المقترحات أمام المؤتمر الديمقراطي التاسيسي ، وهذا المؤتمر هو الذي يقرر ما يراه بشانها ، وليس اللجنة المذكورة .

٦٧ - وقالت ان ترتيبات انشاء سجل شكاوى من حالات الاختفاء تتضمن حكما بالسجن لمدة قد تصل الى ١٥ سنة للمسؤولين أو الموظفين العموميين الذين ارتكبوا أفعالا تسهّل اختفاء الاشخاص . وأما الغرض من سجل المحتجزين فهو تعجيل التحقيق في الشكاوى من حالات الاختفاء . وهناك مادة في المرسوم بقانون الجديد تنص على ضمانة جديدة للتحقيق الحكومي في الشكاوى من حالات الاختفاء . فعلى المسؤولين أن يقدموا المعلومات لمكتب المدعي العام الاقليمي لنقلها الى المدعي العام الذي عليه بدوره أن يضع تقريرا شهريا عن جميع حالات الاختفاء في مختلف مناطق النيابة العامة في البلد لتقديمه الى المجلس الوطني لحقوق الانسان التابع لوزارة العدل .

٦٨ - الرئيس ذكّر أعضاء اللجنة بأن ملاحظاتهم الختامية ، التي يجب تقديمها في الاجتماع المقبل ، ينبغي أن تشير لا الى التقريرين الاضافيين من بيرو فحسب (CCPR/C/51/Add.5 and 6) بل أيضا الى التقرير الدوري الثاني الاصلي (CCPR/C/51/Add.4) الذي نظرت فيه اللجنة في دورة الربيع .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥